

الذخيرة

في النصراني يصحب القوم في سفر فيظهر الإسلام ويتوضأ ويصلي وربما أمهم فلما أمن قال تحصنت بالإسلام ليلا توخذ بناتي ونحو ذلك له إن أشبه ما قال ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده وقاله مالك وقال سحنون إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى عنها وعن ماله فلا شيء عليه ويعيد القوم صلاتهم أو في موضع هو فيه آمن عرض عليه الإسلام إن أسلم لم يعيدوا صلاتهم وإلا قتل وأعادوا قاعدة الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب كالبيع والطلاق وغيرهما والردة سبب الإهدار والاسلام سبب العصمة فيسقطان مع الإكراه غير أن ش اشتراط الإكراه على غير الذمي يقضي بإسقاطه فلا بد أن يلزمه على الطلاق وإلا لا يسقط وكذلك سائر الأسباب ونحن نلاحظ المعنى فمتى ألجئ للشيء بالخوف على غيره وإن لم يقصده المكروه له عد إكراها فيه وهو مقتضى الفقه لأن المقصود وقوع التصرف على خلاف الداعية والاختيار وأنه صار كآلة وما فيه من الداعية منسوب للمكروه لا له الثانية في النوادر قيل لراهب أنت عربي عرفت فضل الإسلام فما منعك منه قال كنت مسلما زمانا ولم أره خيرا من النصرانية فرجعت إليها و قال عند